

سيزار جونزاليس بوينو
الرئيس التنفيذي

الكويت 2 مايو 2016

السيد/ عمرو عبد العزيز المحارب المحترم
مدير إدارة الإفصاح المستمر
هيئة أسواق المال
دولة الكويت

تحية طيبة وبعد،

الموضوع: الإفصاح عن معلومة جوهرية

بالإشارة إلى القرار رقم (72) لسنة 2015 بشأن إصدار اللائحة التنفيذية للقانون رقم 7 لسنة 2010 بشأن إنشاء هيئة أسواق المال وتنظيم نشاط الأوراق المالية وتعديلاته، وال الصادر بتاريخ 2015/11/9، ووفقاً لكتاب العاشر (الإفصاح والشفافية). واستكمالاً للتعقيبين الصادرين عن بنك الخليج بتاريخ 2016/2/10 و2016/3/10، بشأن رفض دعوى بنك الخليج ضد شركة لؤلؤة الكويت العقارية من محكمة الدرجة الأولى، ثم استئناف بنك الخليج على الحكم المشار إليه، على التوالي.

نفيدكم بأن الاستئناف المرفوع من بنك الخليج ومن الشركة المذكورة أعلاه والخاص بالمشتقات والذي كان محدداً له جلسة في 2016/5/1، قد تم حجزه للحكم لجلسة 2016/5/15.

هذا، ولقد قمنا بإبلاغ سوق الكويت للأوراق المالية بما تقدم، كما نرفق لكم طيه ما يدل على استلامهم لهذا البلاغ.

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام،،،



سيزار جونزاليس بوينو

نموذج الإفصاح المكمل

النوع	المحتوى
التاريخ	2016/5/2
اسم الشركة المدرجة	بنك الخليج (ش.م.ك.ع)
عنوان الإفصاح	إفصاح مكمل من بنك الخليج بخصوص استئناف حكم المشتقات
تاريخ الإفصاح السابق	2016/2/10 و 2016/3/10
التطور الحاصل على الإفصاح	بتاريخ 1/5/2016 تم حجز جلسة الاستئناف المرفوعة من بنك الخليج وشركة لولوة الكويت العقارية للحكم لجلسة 15/5/2016.
الأثر المالي للتطور الحاصل (إن وجد)	لا يوجد أي أثر مالي على سهم البنك أو مركزه المالي.

يتم ذكر الأثر على المركز المالي في حال كانت المعلومة الجوهرية قابلة لقياس الأثر، ويستثنى الأثر المالي الناتج عن المناقصات والممارسات وما يشبهها من عقود.

إذا قامت شركة مدرجة من ضمن مجموعة بالإفصاح عن معلومة جوهرية تخصها ولها انعكاس مؤثر على باقي الشركات المدرجة من ضمن المجموعة، فإن واجب الإفصاح على باقي الشركات المدرجة ذات العلاقة يقتصر على ذكر المعلومة والأثر المالي المترتب على تلك الشركة بعينها.